

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الثلاثاء الموافق 2008/11/11

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية

نائب رئيس مجلس الدولة  
رئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
سكرتير المحكمة

/ منير محمد غطاس  
/ فوزي علي حسن شلبي  
/ محمود إسماعيل  
/ سامي عبد الله خليفة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار  
وبحضور السيد الأستاذ المستشار  
وسكرتارية السيد

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 61218 لسنة 62 ق

المقامة من/

- |                                 |                                |                                  |
|---------------------------------|--------------------------------|----------------------------------|
| (3) جمال الدين تاج الدين حسن    | (2) أمين سليمان أسكندر         | (1) أحمد رامي عبد المنعم         |
| (6) جمال حسن إمام عياد          | (5) جمال فهمي حسين             | (4) جمال علي زهران               |
| (9) حمدين عبد العاطي صباحي      | (8) حازم محمد فاروق            | (7) حمدي حسن علي                 |
| (12) عادل عبد العزيز محمد       | (11) صلاح صادق                 | (10) سيد عبد الغني عبد المطلب    |
| (15) عبد العزيز محمد الحسيني    | (14) عبد الجليل مصطفى البسيوني | (13) عبد الحميد عبد الحافظ بركات |
| (18) محمد محمد إبراهيم البلتاجي | (17) جمال خليل خليل            | (16) عبد الفتاح رزق صالح         |
| (21) محمد عصمت سيف الدولة       | (20) محمد رفاعي أبو عيطة       | (19) محمد مجدي علي قرقر          |
| (24) نيفين أحمد سمير سيد        | (23) مجدي أحمد حسين            | (22) محمد علي عبد السلام محمد    |
|                                 |                                | (25) وفاء عبد السلام المصري      |

والخصوم المنضمون إليهم وهم :

- |                                    |                           |
|------------------------------------|---------------------------|
| (2) كريمة محمد علي                 | (1) محمد حافظ الأشقر      |
| (4) محمد أحمد جمال محمد عبد الغفار | (3) فاتن منير عبد المنعم  |
| (6) جابر عبد الجبار السيد جمعة     | (5) فاطمة منير عبد المنعم |
| (7) حامد صديق سيد مكي              |                           |

ضد/

- |       |                              |
|-------|------------------------------|
| بصفته | (1) رئيس جمهورية مصر العربية |
| بصفته | (2) وزير الداخلية            |
| بصفته | (3) وزير الدفاع              |

الوقائع

بتاريخ 2008/9/13 أقام المدعون دعواهم الماثلة بإيداع صحيفةها قلم كتاب المحكمة طالبين في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بعدم السماح لهم بتسليم قافلة الإغاثة المصرية بما تحويه من مواد إغاثة إنسانية لشعب غزة المحاصر مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها السماح لقوافل الإغاثة الإنسانية ومرافقيهم بتسليم مواد الإغاثة لشعب غزة على الحدود المصرية الفلسطينية معبر رفح، وإلزام جهة الإدارة المصروفات وتنفيذ الحكم في الشق العاجل من الدعوى بمسودته ودون إعلان.

## تابع الحكم في في الدعوى رقم 61218 لسنة 62 ق

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم إن محنة الشعب الفلسطيني خصوصاً في غزة وما يتعرضون له من حصار خانق متصل يموت بسببه المرضى ويمرض الأطفال ويحرم الشعب من الحصول على احتياجاته الضرورية من الغذاء والدواء، هذه المحنة قد أيقظت قطاعات من الرأي العام المصري وفئات الشعب التي سارعت إلى التبرع بما استطاعت من أدوية وأغذية تمد بها يد العون للأهل في غزة وكونت قافلتين إغاثة لهذا الغرض تحركتا يوم الأربعاء 2008/9/10 - في ذكرى انتصار العاشر من رمضان - بغرض الوصول إلى الحدود المصرية الفلسطينية. وكانت القافلة الأولى تضم أربع حافلات وتكونت القافلة الثانية من ست حافلات يصاحبها أطباء من عناصر الشعب المصري.

ولقد فوجئ المدعون الذين صاحبوا القافلتين بقيام جهة الإدارة بنشر قوات كبيرة من الأمن منعت القافلتين من متابعة الطريق وحالت دون وصولهما إلى هدفهما المرسوم وذلك دون سبب قانوني أو مبرر مشروع. ويعني المدعون على القرار صدوره بالمخالفة لأحكام الدستور التي تسمح للمصريين بحرية الانتقال على كامل أرض الأقليم دون قيود فضلاً عن مخالفته لجميع ما دعت إلى ترسيخه الشرائع السماوية من نصرة الحق ومساعدة الضعفاء وإغاثة المظلومين، وإهداره التراث التاريخي للشعب المصري الذي يعتبر قضية شعب فلسطين قضيته القومية وضحي في سبيلها بالعديد من أرواح أبنائه.

وأضاف المدعون أن مسلكهم لم يتضمن مخالفة للقانون أو لأية تعليمات سواء من حيث حرية التنقل داخل الإقليم أو المحافظة على التقاليد المصرية الأصيلة، وأن منعهم من الوصول إلى الحدود وتسليم مواد الإغاثة لم يستند إلى سبب قانوني سليم فضلاً عن انتهاكه المواثيق والقوانين الدولية لصدوره مشوباً بغيب إساءة استعمال السلطة، إذ في الوقت الذي تسمح فيه السلطة لآلاف الإسرائيليين بالتنقل بحرية داخل أرض مصر (سيناء) ودخولها حتى بالبطاقات الشخصية فإنها تمنع المصريين من التنقل بحرية داخل إقليم الدولة وعلى أراضيها.

وأشار المدعون إلى أن استمرار تنفيذ القرار من شأنه أن يترتب نتائج يتعذر تداركها تتمثل في تعرض محتويات الإغاثة من أغذية وأدوية وملابس للتلف وهذا ما يبرر لهم طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في الموضوع. وخلص المدعون إلى طلب الحكم لهم بالطلبات سائلة البيان.

وقد حددت المحكمة لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2008/10/14 وفيها حضر المدعون، وقدم الحاضر معهم حافظتي مستندات، وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2008/10/21 للرد والمستندات وبهذه الجلسة قدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات طويت على صورة من حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 6555 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 2008/10/28 قدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة.

وعلى سبيل الاحتياط برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعين المصرفيات وقد قررت المحكمة التأجيل بناء على طلب المدعين لجلسة 2008/1/28 وبهذه الجلسة الأخيرة قدم الحاضر مع المدعين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع صمم في ختامها على الطلبات أما الحاضر عن جهة الإدارة فقدم حافظة مستندات ومذكرة تكميلية بالدفاع دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بحسبانها من أعمال السيادة وتمسك أيضاً بدفاعه الذي أبداه بالمذكرة المقدمة منه بجلسة 2008/10/21.

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم في الشق العاجل ليصدر بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمدولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعين يهدفون إلى الحكم لهم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بمنعهم من التنقل بحرية داخل أراضي وطنهم حتى الحدود المصرية الفلسطينية (رفح المصرية) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها السماح لهم بتسليم ما يحملونه معهم من معونات غذائية وإنسانية غير محظورة - على الحدود - لشعب غزة. وإلزام جهة الإدارة المصرفيات. وتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته ودون إعلان.

## تابع الحكم فى فى الدعوى رقم 61218 لسنة 62 ق

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى باعتبار أنها تتعلق بعمل من أعمال السيادة فإن المادة (11) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " .

ومؤدى ذلك على ما استقر عليه الفقه والقضاء إن أعمال السيادة هي تلك التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي الشعب والشورى أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي، وأعمال السيادة بهذا المفهوم، والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بنظام الدولة وسيادتها في الداخل والخارج لا تمتد إليها رقابة القضاء، أما غير ذلك من القرارات الإدارية أو الأعمال التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقاً لأحكام الدستور والقانون باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية النهائية سلبية كانت أو إيجابية.

وغنى عن البيان إن للقضاء سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه إنما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها جهة الإدارة - على النحو الوارد بالمستندات المقدمة من المدعين - ومنعت بموجبها المذكورين من التنقل من مكان لآخر داخل البلاد والوصول حتى الحدود المصرية الفلسطينية لتسليم ما حملوه معهم من معونات غذائية وإنسانية لأهل غزة المحاصرين.

وهذا من جانب جهة الإدارة يعد من صميم وظائفها الإدارية ومن الأعمال التنفيذية التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية وفيما يخص المدعين فإن القرار المطعون فيه يمس حقهم في التنقل من مكان لآخر داخل الوطن وهو من الحقوق التي اعتبرها الدستور حقوقاً أساسية للمواطنين وبالتالي يكون للمحكمة الحق في بسط رقابتها عليه ، ويضحى الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى - في هذه الحالة - في غير محله متعيناً رفضه .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فهو مردود بدوره ولا يقوم على سند قانوني سليم لما سلف بيانه من استجماع المنازعة الماثلة صفة المنازعة الإدارية وتعلقها بقرار ادارى أفصحت عنه جهة الإدارة بما لها من سلطة في هذا الشأن بمنعها مسيرة المدعين من الوصول إلى هدفها المنشود .

ومن ناحية أخرى فإنه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومصصلحة فإن قضاء مجلس الدولة قد استقر على أنه يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار المطعون فيه مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له فضلاً عن تحقق صفته في اختصاص القرار الإداري .

وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعين كانوا مشاركين في المسيرتين اللتين منعتهما جهة الإدارة بقرارها المطعون فيه فحرمتهم بذلك - كمواطنين- من حقهم في التنقل داخل إقليم الدولة وهو حق كفله لهم الدستور والقانون ومن ثم تكون لهم مصلحة جديّة تبرر لجوئهم إلى القضاء ومنازعة مسلك جهة الإدارة بغية القضاء لهم بالطلبات التي أبدوها انتصاراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة .

من حيث إنه عن طلبات التدخل فقد أجاز المشرع بموجب نص المادة (126) من قانون المرافعات لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم ... ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها (...).

ومتى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن طالبي التدخل هم من مواطني جمهورية مصر العربية وقد شاركوا فى المسيرتين اللتين منعتهما جهة الإدارة بقرارها المطعون فيه ، وقد أوضحوا أنهم متضررون من حرمانهم - دون سند من القانون - من حقهم في التنقل من مكان لآخر داخل البلاد ومن ثم يكون تدخلهم إلى جانب المدعين فى طلباتهم قائماً على سنده المبرر له وبالتالي تقضى المحكمة بقبوله .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تكون مقبولة شكلاً .  
ومن حيث إن مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركني الجدية والاستعجال وذلك بأن يستند طلب الحكم بوقف التنفيذ إلى أسباب جديّة تبرره ، وأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

## تابع الحكم في في الدعوى رقم 61218 لسنة 62 ق

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور عام 1923 ودستور عام 1956 وأخيراً دستور جمهورية مصر العربية عام 1971 قد تواترت على كفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين وذلك لسموها حتى أن دستور عام 1971 قد أفرد لها باباً خاصاً من أبواب الدستور هو الباب الثالث ومقتضاه حماية هذه الحقوق والحريات العامة من أى افتئات أو عدوان عليها ، وتعتبر الحرية فى التنقل داخل الدولة أو خارجها من الحريات اللصيقة بالإنسان والمستمدة من فطرته وطبيعته الإنسانية .

وقد نصت المادة (41) من الدستور على أن ( الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون .

وتنص المادة (50) منه على أنه " لا يجوز أن يحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون " .

وقد جاء فى المادة (13) فقرة (1) من وثيقة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة " .

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن الدستور قد أعلى من شأن الحرية الشخصية ، واعتبرها حقاً مقررراً للفرد فى سكونه وحركته للفرد أن يستقر فى مكان فتنجلى بذلك حرية أساسية هي " حرمة مسكنه " أو يتحرك متنقلاً من مكان لآخر قريباً كان هذا المكان أو بعيداً داخل الدولة أو حتى عبر حدودها فتنجلى بذلك حريته فى التنقل .

ولما كان الحق فى التنقل فرع من الحرية الشخصية – على ما سلف بيانه – فإنه لا يجوز مصادرته بغير علة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييده بلا مقتض .

وللفرد بموجب ذلك كله أن يلزم الدولة ممثلة فى سلطاتها العامة ( اقتضاءً ) بأن تمتنع عن التعرض له باستيقاف أو احتجاز أو قبض أو حظر تجول أو تحديد إقامة أو حبس أو اعتقال أو تفتيش أو استجواب أو بأى إجراء آخر من إجراءات الاحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة أو العقاب إلا فى الحدود التى يقررها الدستور والقانون .

ومن حيث إنه ولما كانت مصر قد استوت على قمة العالمين الإسلامى والعربى بحضارة تليده وموروث ثقافى وشعب قوى متعلم وقيادة حكيمة قادرة ، فقد أهلها ذلك لأن تقود مسيرة الكفاح العربى على مدى قرون قدمت خلالها – فى سبيل قضايا العرب عامة والقضية الفلسطينية خاصة – الكثير من التضحيات وأرواح الشهداء حتى استقر فى ضمير هذا الشعب إيمان راسخ بأن القضية الفلسطينية هي قضية الأمة الأولى ، والتزام بمساعدة الشعب العربى الفلسطينى حتى يتجاوز محنته ويعود – بإذن الله – حراً مستقلاً يقرر مصيره بنفسه .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق أن المدعين والمنضمين إليهم وهم من فئات مختلفة من هذا الشعب – قد ساءهم الصمت الدولى إزاء الحصار الإسرائيلى الظالم لأكثر من مليون ونصف مليون عربى فلسطينى يتعرضون منذ ما يقرب من عامين لعقاب جماعى يتعارض مع جميع المواثيق والأعراف الدولية وترتكب فى حقهم أبشع جرائم انتهاك حقوق الإنسان على وجه الأرض بحصار قطاع غزة ومنع وصول الدواء والغذاء لأهله وحرمانهم من حقهم فى الصحة والتعليم والأمن والحرية داخل أرضهم ، فكان أن جمع المدعون القليل من التبرعات الغذائية والدوائية وأرادوا التوجه بها حتى رفح المصرية لتسليمها إلى الأهل المحاصرين فى غزة فى تحرك رمزى إنسانى الهدف منه إغاثة هؤلاء المحاصرين المظلومين ولفت أنظار العالم إلى معاناتهم ، ولكن الجهات الأمنية – وحسب الظاهر من الأوراق – قد منعتهم من مواصلة مسيرتهم داخل إقليم الوطن حتى الحدود دون سند قانونى أو مبرر مشروع فى مخالفة صريحة لأحكام الدستور والقانون وإساءة لاستعمال السلطة ، وتعارض واضح مع مواقف مصر السياسية المعلنة التى تأبى أن يجوع الشعب الفلسطينى أو يحرم من حقه الطبيعى فى الحياة الكريمة الآمنة داخل وطنه .

## تابع الحكم فى فى الدعوى رقم 61218 لسنة 62 ق

لما كان ذلك فإن طلب المدعين وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قائماً على سند جدي يبرره ، كما يتوافر ركن الاستعجال لما يترتب على تصرف جهة الإدارة مع المدعين من أضرار تنال من حرياتهم العامة وحقوقهم فى التعبير عن آرائهم ومواقفهم من أهم قضايا العرب ورفضهم ذلك الفصل المأساوي من الظلم الذي يعيشه الشعب الفلسطيني .

هذا وتقضى المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان عملاً بحكم المادة 286 من قانون المرافعات .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات كنص المادة (184) مرافعات .

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة :** أولاً : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولأنياً بنظر الدعوى وباختصاصها.

وثانياً : بقبول طلبات تدخل الخصوم المنضمين إلى جانب المدعين .

وثالثاً : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منع المدعين من التنقل

داخل الوطن حتى رفح المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليم ما يحملونه من معونات إنسانية – غير محظورة – لأهل غزة المحاصرين ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

مراجعة /